المانع اذا انقضت مدة مسحه او خلعه برفق او العذور اذا خرج وقته انما بطلت بهذا الحدث السابق عنهما لا الفوات الصنع
منهم وبانه لو كان الخروج بفعل المصلي لاختص بما هو قربة كالحج ولضعف هذا ورد المصنف اصلاً آخر ذكره ابو الحسن
الكرخي واختاره المحققون وقيل بالاستواء اولها واخرها في وجود المغير كنية الاقامة فانها تغير فرض المسافر سواء
وجدت في اوله او آخره فاعتراض هذه العوارض في اخر الصلوة يبطلها كما تبطلها في اولها وقالا ليس اخر الصلوة كاولها فان
المغير اذا وجد في اولها يستلزم بناء باقيها عليه فاذا فسد جزء من اولها بعارض يبطل البناء عليه فيبطل الكل وهذا المعنى
مفقود في اخرها فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد يكون كاعتراضها بعد السلام واما نية الاقامة فتغير بوصف الصلوة
ومن قصر الى كمال لا من صحة الى بطلان **فصل** في الوتر الوتر واجب عنده اي ابي حنيفة ره اي فرض لقوله عم ان الله تعالى
زادكم صلوة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضاً لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بالخبر الواحد
وقالا سنة لقوله عم ثلث كتب علي ولم يكتب الوتر والضحى والاضحى فتذكره هذا تفريع لما قبله يعني تذكر الوتر
لصاحب الترتيب في الفجر اي في فرضه مفسد له اي لذلك الفرض عند ابي حنيفة ره اذا كان في الوقت سعة وعندهما
لا يفسد قيدنا بالفرض لان سنة الفجر لا يفسد لتذكره اتفاقاً وكذا الحكم لو تذكر فائتة فيه اي في الوتر تفسد الوتر عنده
ولا يفسد عندهما له في المسئلتين انه تذكر فرضاً في فرض ولهما انه تذكر سنة في فرض او تذكر فرضاً في سنة واعادته لا اعادة
العشاء غير لازمة يعني لو صلى العشاء بلا طهارة وهو يظن انه طاهر فسبقه حدث فتوضأ فصلى الوتر به ثم علم ان
العشاء غير صحيحة فاعادها غير لا يلزم اعادة الوتر عنده لسقوط الترتيب وعندهما يعيد الوتر لانه سنة تابعة للعشاء
ويوتر بثلث اي فصلي ثلث ركعات كالمغرب لا بواحدة يعني قال الشافعي في قول الوتر ركعة واحدة بلا قنوت لقوله عم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة ولنا ما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي عم كان يوتر بثلث ركعات وعليه
اجمع المسلمون فاذا فرغ في ثالثته من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت اي قرأ دعاء القنوت ثم ان كان مقتدياً قال محمد لا
يقنت لان الصحابة اختلفوا في القنوت انه من القران والمقتدي كان لا يقرأ القران حقيقة فلا يقرأ ماله شبهة القران وان
كان اماماً يجهر وان كان منفرداً فله الخيار في الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ويخافته الامام
والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار وفي الاجناس لو شك في الوتر انه في الاولى وفي الثانية او في الثالثة يقنت في
الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما لان القنوت وان كان بدعة في الاولى والثانية لكنه
واجب في ثالثته وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطاً وقال ابو الليث اذا لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي
ثلث مرات ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام ولا يقنت لان فيه رفض الفرض لاداء الواجب
ولو عاد وقنت لا يفسد صلوته لانه شبيه القران فاعتبر بحقيقة القراءة وتقدمه اي القنوت على الركوع وقال الشافعي ره
يقنت بعده لما روى انه عم قنت في اخر الوتر وآخره ما بعد الركوع ولنا ما روي انه عم قنت قبل الركوع وتاويل
ما رواه ان ما بعد نصفه الذي يطلق عليه آخر ولا تختصه اي القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان وقال
الشافعي تختص به لما روي ان عمر رضي الله عنه امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان وامره بالقنوت في النصف
منه ولنا قوله عم للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل والمراد بالقنوت فيما رواه طول
القراءة ولا نقنت في الفجر اي لا قنوت في الفجر عندنا وقال الشافعي يقنت في الركعة الثانية من الفجر لما روي انه

عم قنت في الفجر بعد الركوع وقيد بالفجر لانه في غيره لا يقنت عنده الا اذا حدثت للمصلي حادثة قنت ويدعو لها
ولنا ما روى ابن مسعود انه عم قنت في الفجر شهراً ثم تركه فان اقتدى الحنفي بقانت فيه اي بالشافعي يقنت في الفجر تابعه
ابو يوسف الحنفي بما بعده اي يتابع الامام في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه فلا يتركها وقالا يسكت قائماً وقيل يقعد
قاعداً تحقيقاً للمخالفة صورة لان القنوت في الفجر منسوخ فلا يتابع فيه وفي النهاية على هذا الخلاف اذا كبر الامام خمساً
في صلوة الجنازة فعنده يتابعه وعندهما لا وفي الخانية لو قام الامام بعد الاخير الى الخامسة ساهياً لا يتابعه بل يمكث
جالساً ان عاد سلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم ولا ينتظر وان قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
لا يتابعه بل يتم التشهد وفي الحقايق لو اقتدى لمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوت والسجود
اتفاقاً لمكان الاجتهاد **فصل** في الامامة يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة مؤكدة اي قوية يشبه الواجب
واكثر المشايخ على انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة لكن ان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر ولا تكره
في مسجد محلة باذان ثان يعني اذا كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيه بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرار
الجماعة باذان واقامة عندنا خلافاً للشافعي قيده بمسجد محلة لانه لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها اتفاقاً وقيد باذان
لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقاً وانما لم يذكر الامامة مع الاذان اكتفاء بذكره له ان الفريق الثاني مخاطبون بالجماعة
كالفريق الاول فيجوز لهم ذلك كما لو صلى في المسجد غير اهله ولنا ما روي انه عم خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد
فقد صلى اهله فعاد الى منزله فجمع اهله وصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار النبي عم الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد
بخلاف ما اذا صلى غير اهل المسجد لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم فيؤم الاعلم اي اعلم الجماعة باحكام الصلوة صحة وفساداً
اذا كان يحسن من القراءة مقدار ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اشد حتى اذا عرض له عارض امكنه اصلاح صلوته
الا ان يكون ممن يطعن في دينه فلا يقدم لان الناس لا يرغبون في اقتدائه فالاقرأ اي فان تساووا في العلم يؤمهم اكثرهم قراءة
وتحسيناً للقراءة لان القراءة ركن في الصلوة والحاجة اليها امس فالاورع اي ان تساووا فيه يؤم اشدهم اجتناباً عن الشبهات
لقوله عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فالاسن اي ان تساووا فيه يؤم اكبرهم سناً لما روي ان النبي عم قال
لابني ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سناً فالاحسن خلقاً اي ان تساووا فيه يؤم احسنهم الفة بالناس فان تساووا فيه فاحسنهم
وجهاً اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي عن النبي عم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وان استووا فيه فاشرفهم نسباً
وان استووا فيه فانظفهم ثوباً لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا فيه يقرع او الخيار الى القوم كذا في المعراج
وكره تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق لان تقديم هؤلاء تقليل الجماعة لان الطباع تحب اتباع
الاكمل دون الناقص وكذا الاقتداء بالشافعي مكروه هذا اذا علم ان الشافعي لم يتوضأ من فصده ونحوه او لم يغسل الثوب
في المني او لم يفركه او توضأ من ماء القلتين النجس واشباههما مما يفسد الصلوة عند المقتدي لا يجوز اتفاقاً اقتداءه
فان شاهد انه مس امرأة ولم يتوضأ فاقتدى به قيل يجوز والاقيس انه لا يجوز لما في زعم المأموم ان صلوته لا يجوز
غير جايزة كذا في الكفاية واجاز وانقديم اي تقديم الفاسق مع الكراهة لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر وقال مالك
لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها وفي المحيط اذا كان الامام فاسقاً وعجز الجماعة عن منعه فلهم ان يتحولوا
الى مسجد آخر ولا يأثمون بذلك ولا تؤم المرأة الا النساء مع الكراهة ولم يجز امامتها للرجال لان تقدمها عليهم ممنوع

مطلب جواب النهاية

قال السند: المختار انه يجوز عمر كراهة الاصل عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)